

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل لبكارة المرأة حالان أحدهما أن يزيلها من لا يستحق افتضاها فإن الحكومة
المأخوذة من تقدير الرق كما سيأتي في بيان الحكومة إن شاء الله تعالى وهل يكون جنس
الواجب من الإبل أم من نقد البلد وجهان أصحهما الإبل على قاعدة الجناية على الأحرار ولو
أزالت بكر بكارة أخرى اقتضت منها وإن أزالها بآلة الجماع فإن طاوخته المرأة فلا أرش كما
لا مهر وإن كانت مكرهة أو كان هناك شبهة نكاح فاسد أو غيره فوجهان أصحهما وهو المنصوص
أنه يجب مهر مثلها ثيبا وأرش البكارة والثاني يجب مهر مثلها بكرا فإن أفردنا الأرش عاد
الوجهان في أن جنسه الإبل أم النقد الحال الثاني أن يزيلها مستحق الافتضا وهو الزوج فإن
أزالها بآلة الجماع فقد استوفى حقه وإن أزالها بغيره فوجهان أصحهما لا شيء عليه لأنه حقه
وإن أخطأ في طريقه والثاني يلزمه الأرش ثم من افتض وألزمناه أرش البكارة فلو أفضاها مع
الافتضا ففي دخول أرش البكارة في دية الإفشاء وجهان أصحهما الدخول لأن الدية والأرش تجبان
للإتلاف فدخل أقلهما في أكثرهما بخلاف المهر فإنه يجب للإستمتاع فلا يدخل في بدل الإتلاف كما
لو تحامل على الموطوءة فكسر رجلها لا يدخل المهر في دية الرجل فصل إذا كانت الزوجة لا
تحتمل الوطء إلا بالإفشاء لم يجز للزوج وطؤها ولا يلزمها تمكينه ثم قال الغزالي إن كان
سببه ضيق المنفذ